الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية : كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية
رقم: .....

ميدان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم تجارية
تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

تحت عنوان:

الأنظمة الجمركية الإقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية "دراسة حالة الجزائر"

من إعداد:
- شريك رانيا
- قطاف باية

تحت إشراف:
- أ د: بدار عاشور

السنة الجامعية : 2022/2021

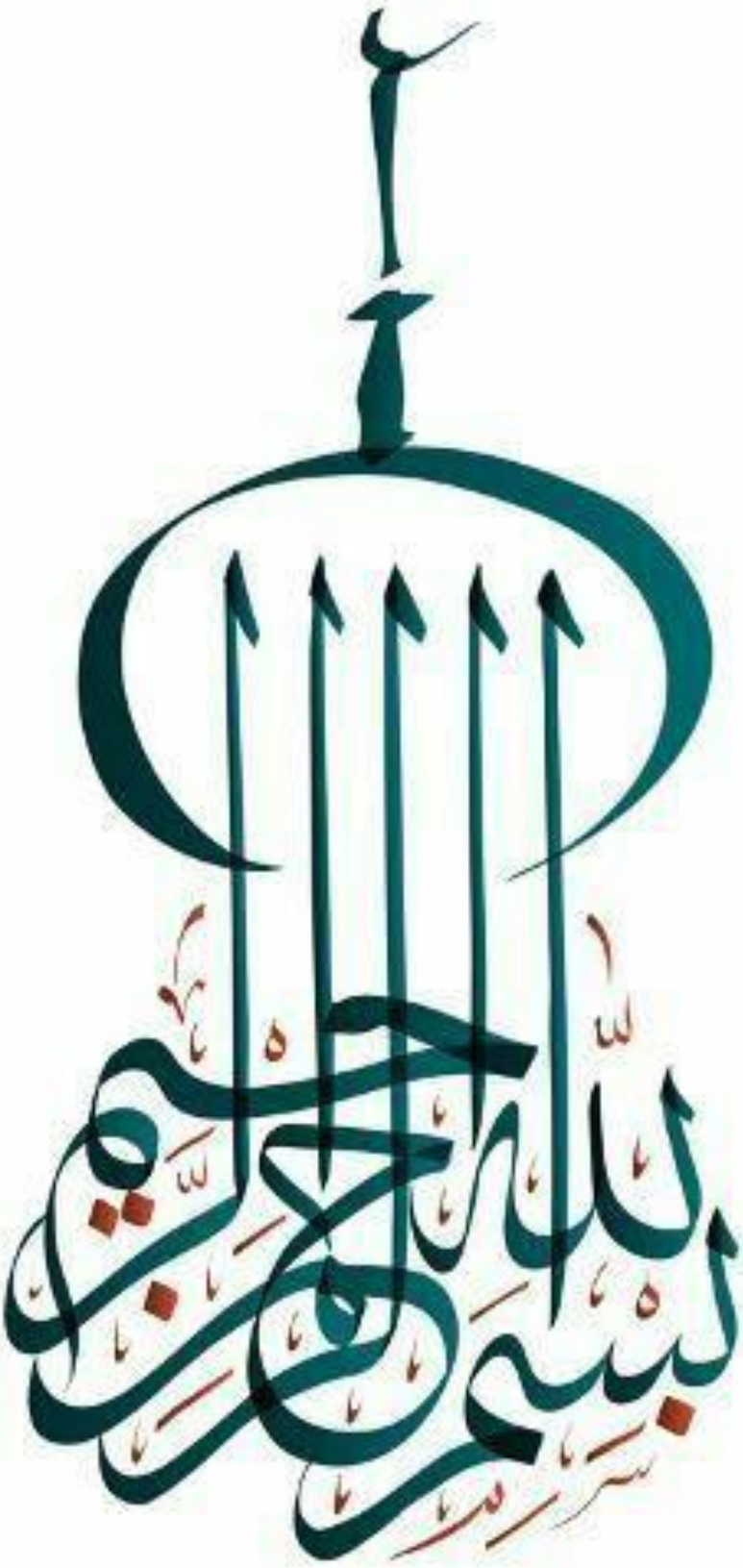
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل فلولا فضل الله ونعمته علينا لما أنجز هذا البحث فله الشكر والحمد أولا وأخيرا

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، إذا كان لابد من الشكر فإننا لا نبالغ إن قلنا أن الكلمات لا تكفي مهما ثقلت معانيها، فمن باب العرفان بالفضل نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا **الدكتور بدار عاشور** لتتويجه لعملنا بإكليل من النصائح والإرشادات فكان خير معين وسند لنا في إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف المسيلة بصفة عامة وأساتذة قسم العلوم التجارية وتخصص مالية وتجارة دولية بصفة خاصة.

كما لا ننسى أن نقدم كل شكرنا لكل من ساهم وبذل جهدا في مساعدتنا لتحقيق هذا النجاح

ونرجو أن نكون قد وفقنا في طرحنا وتحليلنا وإنجازنا لهذه المذكرة التي نتمنى أن تكون بداية لمزيد من الأبحاث والدراسات اللاحقة، فما وجد فيها من صح و صواب فهو بفضل العلي القدير، وما وجد فيها من سهو وخطأ فهو من طبيعة البشر، ويأبى الله عز وجل إلا أن ينفرد بالعصمة والكمال، تبارك الله ذو الجلال والإكرام

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما

الإهـــــــــــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله وقطر الدهر كفه، ليقدم لنا لحظات من السعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق طلب العلم، إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب الكبير الذي لن أوفي ولو بالبسيط من تضحياته والدي الحبيب

إلى من حملتني في بطنها في يدها في حضنها إلى رمز الحب إلى من سهرت الليالي وتعبت في تربيتي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب والدتي العزيزة

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني وإخوتي وأخواتي إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هاته اللحظة أساتذتي الكرام وخاصة الأستاذ

"بدار عاشور"

إلى كل الزملاء والزميلات دفعة مالية وتجارة دولية 2022.

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقتي العزيزة

"باية قطاف"

إلى كل من حملهم قلبي ونسيهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شريك رانيا

SAeeeD.com

الإهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من قال فيهما الله عز وجل " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " فهما من أنارا لي طريق المستقبل وعلماني حب الحياة وحب العمل والاجتهاد والداي العزيزين أدامهما الله فوق رأسي، إليهما أهدي هذا النجاح لكي ادخل على قلبيهما شيئا من السعادة.

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني أخي وأخواتي

إلى عمتي الغالية "نعيمة"

إلى مناهل العلم .. خاصة أستاذي الكريم "بدار عاشور"

اعترافا لهم بالجميل.

الى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوتي، زملائي وأصدقائي الأعزاء دفعة 2022

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقتي "شريك رانيا"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

قطاف باية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- ث
الفصل الأول: مدخل للأنظمة الجمركية	
المبحث الأول: ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية	07
المطلب الاول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية	07
المطلب الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية	08
المطلب الثالث: وظائف الأنظمة الجمركية وآليات عملها	10
أولا/ وظائف الأنظمة الجمركية	10
ثانيا/ آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية	11
المبحث الثاني: أنواع وأهمية الأنظمة الجمركية	13
المطلب الأول: أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية	13
أولا/ نظام العبور	13
ثانيا/ نظام المستودع الجمركي	13
ثالثا/ نظام القبول المؤقت	14
رابعا/ نظام اعادة التموين بالإعفاء	15
خامسا/ نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية	15
سادسا/ نظام التصدير المؤقت	16
المطلب الثاني: أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية	16
أولا/ أهمية الأنظمة الجمركية التجارية في التجارة الخارجية	16
ثانيا/ أهمية أنظمة العبور في التجارة الدولية	17
ثالثا/ أهمية أنظمة العبور في التجارة الدولية	18
المبحث الثالث: السياسة الجمركية الجزائرية	20
المطلب الاول: الضريبة الجمركية	20
أولا: تعريف الضريبة الجمركية	20

ثانيا/ أنواع الضريبة الجمركية	21
ثالثا/ خصائص الضريبة الجمركية	21
المطلب الثاني: التعريفة الجمركية	21
المطلب الثالث: القيمة الجمركية	22
الفصل الثاني: دور الأنظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية (الجزائر أنموذجا)	
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية الجزائرية	28
المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية	28
الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية	28
الفرع الثاني :أهمية التجارة الخارجية	29
الفرع الثالث: أدوات السياسة التجارية الخارجية	31
أولا/ الأدوات السعرية	31
ثانيا/ الأدوات الكمية	33
ثالثا/ الأدوات التنظيمية	33
المطلب الثاني: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية	35
الفرع الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية	35
أولا/ مرحلة الرقابة 1963-1970	35
ثانيا/ احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989	36
الفرع الثاني: مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية	37
الفرع الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية	40
الفرع الرابع: تطور الواردات الجزائرية 2001-2011	41
المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية بين التسهيلات والرقابة على التجارة الخارجية	43
المطلب الأول: التسهيلات الجمركية على التجارة الخارجية	43
الفرع الأول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة	43
أولا/ فيما يخص الإجراءات التمهيدية للجمركة	44
ثانيا/ فيما يخص التصريح المفصل	44

ثالثا/ في مجال فحص البضاعة	45
رابعا/ استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة	45
الفرع الثاني: المتعلقة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية	46
الفرع الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية	48
المطلب الثاني: الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها	49
الفرع الأول: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل	49
الفرع الثاني: الموافقة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة	51
خلاصة الفصل	53
الخاتمة	55
المصادر والمراجع	

مقدمة

مقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، فهو الجزء الأهم في الاقتصاد الوطني لأي بلد، إذ تعتبر أيضا القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والاستيراد، لأن الهدف الرئيسي لقيام التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة من أجل رفع مستوى المعيشة، إذ أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين.

وفي ظل التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفاؤها بالتوجيه والمراقبة والتعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة، تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات، وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات، ومن العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية"، عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الخطر للبضائع المستوردة وكانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي و بالتالي كان لها دور جبائي."

أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا وهي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتصدير للأسواق العالمية وهذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية.

وقد صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية والمتضمنة للقبول المؤقت بشكليه القبول المؤقت التجاري والقبول المؤقت الصناعي، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون الجمارك وقانون المالية إضافة إلى مجمل النصوص

التنظيمية والتي تؤكد أخذ الجزائر بالأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت، والذي خصص له الفصل السابع من قانون الجمارك. يهدف نظام القبول المؤقت لمنح التسهيلات إضافة لتخفيف الأعباء المالية للمتعاملين الاقتصاديين وغيرها.

أولا: إشكالية البحث:

مع المكانة التي تحتلها التجارة في المعاملات الاقتصادية الدولية ومع تزايد التوجه نحو الحرية التجارية للإسراع في عملية الاندماج العالمي وقد وضعت الأنظمة الجمركية لتسهيل هذه المبادلات لترقية التجارة الخارجية، وفي هذا المجال وأمام هذا الوضع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية؟ وكيف تؤثر عليها؟

وللإحاطة بالموضوع والوصول إلى الغاية المنشودة بإمكاننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات؟
- هل استفاد المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون من نظام القبول المؤقت ؟

ثانيا: فرضيات البحث.

- الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات.
- استفاد المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من القبول المؤقت.

ثالثا: أسباب اختيار البحث.

هناك عدة أسباب ومبررات أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع من بينها:

- كون الموضوع ضمن تخصصنا
- الرغبة في التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- الأهمية الاقتصادية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في حماية الاقتصاد.
- الرغبة في معرفة مدى تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.

- مدى استفادة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من الأنظمة الجمركية الاقتصادية خاصة القبول المؤقت.

رابعا: أهمية البحث.

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية من خلال دراسة الآثار المترتبة عن تبني الأنظمة الجمركية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية والتعرف على آلية عملها وشروط الاستفادة منها وإثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد.

خامسا: أهداف البحث.

- التعرف على تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.
- التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- التعرف على أساليب التجارة الخارجية.
- تبيان مدى مساهمة الأنظمة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية.

سادسا: المنهج المستخدم.

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتحليل العلاقة بين الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتجارة الخارجية.

سابعا: خطة وهيكل البحث.

يتكون البحث من فصلين كما يلي:

الفصل الأول يتناول ثلاث مباحث في الأول ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية

أما الثاني فيتطرق لأنواع وأهمية الانظمة الجمركية والمبحث الثالث عن السياسة الجمركية .

الفصل الثاني يتناول مبحثين في الأول عموميات حول التجارة الخارجية الجزائرية أما المبحث الثاني فيتناول الأنظمة الجمركية بين التسهيلات والرقابة على التجارة الخارجية

ثامنا: صعوبات البحث.

- المراجع فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية غير موجودة.
- أغلب المذكرات الموجودة متشابهة ومحدودة المعلومات فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية .

الفصل الأول:

مدخل الأنظمة

الجمركية الاقتصادية

تمهيد:

إن الانفتاح التجاري الحاصل و التطور التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة ماسحا بذلك كل الاعتبارات القانونية والحدودية للدول، فتح آفاقا جديدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصادين عن طريق التجارة الخارجية، وقد سعت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى إبرام معاهدات وصفقات تسمح لها بتحرير التجارة وايجاد تسهيلات والقيام بإصلاحات للنظام الجمركي تتماشى و متطلبات المتعاملين.

حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات، و من العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى "**الأنظمة الجمركية الاقتصادية** " ولقد عرف مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الخطر للبضائع المستوردة و كانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي و بالتالي كان لها دور جبائي. "أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا و هي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية و التصدير للأسواق العالمية و هذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية.

في هذا الصدد سوف نتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

المبحث الثاني: أنواع وأهمية الانظمة الجمركية.

المبحث الثالث: السياسة الجمركية .

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

في ظل تطور التجارة الخارجية وتوسع العلاقات الدولية، أصبح من الضروري وجود طرق وقواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة، بحيث أصبح من الضروري القيام بإصلاحات في النظم الجمركية لتسهيل التعاملات الاقتصادية، وقد سعت الجزائر رغم اتفاقية "ستاندباي" والعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي، وما تبعها من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، وخفض العملة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى والتطور الاقتصادي التي من شأنها حماية اقتصاد البلاد وتطويره.

المطلب الأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن المقصود بالأنظمة الجمركية هو كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية.

ويعرفها "كلودربار وهنري تريمو" (claude.J.BERR et Henri.TREMEAU): الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية والتصدير عن طريق استعمالات ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كالوقف أو الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية"[1].

نستخلص مما سبق أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الاعفاءات التي تستفيد منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم

[1] مبارك الطيبي، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، 2018، ص530.

الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات و التخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير أو غيرها.

وهذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الاشكال الثلاثة الآتية:

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية وسعر الصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري العمل بها أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
- الاعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية[1].

وبالتالي تمكن هذه الأنظمة من "تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذلك الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها"[2].

المطلب الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها واختلافها في مجموعة من الخصائص الاساسية وهي :

1 مبارك الطيبي، مرجع سبق ذكره، ص530.

2 المادة 115 من قانون الجمارك.

1. **وضـع تصـريح مفصـل:** يعنـى بالتصـريح المفصـل الوثيقـة المحـررة وفقـا للأشـكال المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون، والتـي يبـين المصـرح بواسـطتها النظـام الجمركـي الواجـب تحديـده للبضـائع، ويقـدم العناصـر المطلوبـة لتطبيـق الحقـوق والرسـوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية[1].
2. **الخروج عن الإقليم:** من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق وكذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تسهل عمل الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية[2].
3. **تعليق الحقوق و الرسوم:** وهذا الإجراء خاص بجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة و التي بدورها تكون تحت رقابة جمركية لمدة زمنية معينة، بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة، وهذا يسري برفع الحقوق و الرسوم الجمركية، هذا الحافز يمنح للمؤسسة أفضلية توفير مدخرات المالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها، من أجل تخفيف العبء المالي على خزينتها[3].
4. **الكفالـة:** إن تعليق الحقوق والرسوم على السلع المستوردة الى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان للجمارك، في حالة ما إذا كانت المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، كعدم احترام المدة الزمنية المحددة ببقاء

1 ميلودي عمار، تقييم فعالية السياسة الجمركية في الجزائر خلال فترة 2007 – 2017، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2020 ،ص06.

2 مزازيع فضيلة، بن موسى فضيلة، دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة ليسانس تطبيقي، فرع تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر دفعة 2001 ،ص:63.

3 ميلودي عمار، مرجع سبق ذكره، ص06.

البضاعة تحت النظام الجمركي، وهذه الكفالة محددة ومعينة حسب التشريع الجمركية الدولي بنسبة 10% حصيلة الحقوق و الرسوم[1].

المطلب الثالث: وظائف الأنظمة الجمركية وآليات عملها

للأنظمة الجمركية عديد الوظائف وآليات تساعدها في تنفيذها سنتطرق إليها من خلال المطلب التالي.

أولا/ وظائف الأنظمة الجمركية: تضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية مجموعة الوظائف الرئيسية التالية:

1. **وظيفة النقل:** في إطار هذه الوظيفة يتم ضمان نقل البضاعة من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي وذلك وفق إجراءات جمركية دقيقة تجعل البضائع تحت الرقابة الصارمة قصد تفادي أي إخلال بالالتزامات أو تحويل للبضائع عن وجهتها القانونية. فيتم ضمان هذه الوظيفة عن طريق نظام العبور أساسا فتنتقل البضائع من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر.
2. **وظيفة التخزين:** يسمح نظام المستودع الجمركي بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف ادارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتعالج كأنها مازالت خارج الاقليم الجمركي.
3. **وظيفة التحويل:** تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية وتحويل المواد الأولية والنصف المصنعة إلى منتجات معوضة قصد تصديرها، وتضمن هذه العملية عن طريق الأنظمة الجمركية التالية:
   - المستودع الصناعي.
   - المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
   - إعادة التموين بالإعفاء.

[1] ميلودي عمار، مرجع سبق ذكره ، ن ص.

- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

4- **وظيفة الاستعمال:** حيث تسمح الأنظمة الاقتصادية الجمركية في هذا المجال بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعوضة أو لإنجاز الاعمال الكبرى، أي لهدف معين ولأجل محدد دون تطبيق تدابير ذات الطابع الاقتصادي، وتشمل هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية:

- نظام القبول المؤقت.
- نظام التصدير المؤقت.

ثانيا/ آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

1- **طلب المتعامل الاقتصادي:** إن أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الاتفاقي مما يعني أن وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي و إدارة الجمارك، هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل ، ويجب على هذا الطلب أن يتضمن جميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك، بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها، وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري أو الصناعي[1].

2- **ترخيص إدارة الجمارك:** بالنظر إلى الطابع الخاص والوضعية الامتيازية التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة، فإن الاستفادة منها لا تتم إلا بعد قبول إدارة الجمارك، ولا يمكن إصدار هذا الترخيص إلا بعد التأكد من تحقيق الشروط المبينة في القانون والتنظيمات السارية المفعول والخاصة بكل نظام جمركي، كما يجب أن يبين هذا التصريح الإطار القانوني العام لهذا النظام، وكذا شروط وآليات عمله "نوع البضاعة، طبيعة العملية، مدة

[1] صابر كوثر، الانظمة الاقتصادية الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الاقتصاد، جامعة قالمة، 2012 / 2013 ،ص 49 – 51 .

الاستغلال" إن هذا الترخيص يمكن أن يتعرض للإلغاء أو التعديل، وهذا في حالة ما إذا لاحظت إدارة الجمارك أن المتعامل قد أخل بالالتزامات المفروضة عليه عند إبرام الاتفاق بين الطرفين. كما أن قبول إدارة الجمارك طلب المتعامل مرهون كذلك بتقديمه لضمان كفاله تضمن التزامه بواجباته.

3- **الوضع تحت نظام جمركي اقتصادي:** بعد تحقيق جميع الشروط اللازمة، وعلى رأسها تقديم التعهد الذي يجب أن يكون مكفول من طرف بنك ما، أو القيام بإيداع وديعة ذات قيمة لدى إدارة الجمارك، وبعد الحصول على التصريح، يمكن المتعامل أن يشرع في الاستفادة من النظام المختار، ويتم ذلك بوضع البضاعة تحت نظام جمركي معين، أما بنسبة للمدة فتكون حسب النظام المختار، ويعود الفصل الأخير في هذا الموضوع لإدارة الجمارك التي يمكنها أن تقيم الوضعية وتقرر تمديد الآجال من عدمه وطوال مدة قيام المتعامل بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم وبدون سابق إنذار بجميع اجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم إخلال المتعامل بالالتزامات المفروضة عليه.

4- **تصفية النظام الجمركي الاقتصادي:** إن عملية جمركة البضائع هي التي تضع آلية لاستغلال نظام جمركي معين، وهي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح رخصة استغلال نظام جمركي معين من جهة ومن جهة أخرى تسمح برفع اليد عن الكفالة المقدمة سابقا وكذا عن جميع الالتزامات الأخرى المفروضة على المتعامل و تتحقق عملية التصفية بمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها، هذه الوضعية يمكن أن تكون عملية إعادة التصدير أو اختبار نظام جمركي آخر بحيث يمكن أن يكون طلب رخصة استغلال نظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمركي سابق.

المبحث الثاني: أنواع وأهمية الأنظمة الجمركية

لقد تعددت وتنوعت الأنظمة الجمركية الاقتصادية وذلك حسب الوظيفة التي تؤديها في الاقتصاد إذ أن لكل نوع من الأنظمة خصائص تميزه عن غيره، كما أن لكل نوع من الأنظمة الجمركية الاقتصادية دور في ترقية المبادلات التجارية مع الخارج، فهذه الأنظمة وجدت لتسهيل المبادلات التجارية مع دول العالم وذلك بمنح المنتجات المحلية لكل دولة من دول العالم، وتتجلى أهميتها في قوة منافسة المنتجات الأجنبية.

المطلب الأول: أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تتعدد الأنظمة الجمركية وتتعدد وظائفها والتي تصب جميعا في مصلحة تنظيم الاقتصاد وعصرنة التجارة الخارجية وسنوجزها من خلال هذا المطلب.

أولا/ نظام العبور:

هو نظام جمركي يطبق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب للجمارك إلى مكتب آخر للجمارك عن طريق البر أو الجو مع توقيف الحقوق والرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، ويتعلق الأمر بنقل البضائع:

- من مكتب الدخول إلى مكتب داخلي.
- من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج.
- بين المكاتب الداخلية أو المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية[1].

ثانيا/ نظام المستودع الجمركي:

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، وفي المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتوجد ثلاث أصناف من المستودعات الجمركية[2]:

---

[1].Www. Douan.gov, 11/04/2018, 12:46

[2] قيدوم عبد السلام، نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية، مذكرة تخرج اقتصاد ومالية ،المدرسة الوطنية للإدارة، 2002-2003، ص14.

- **المستودع العمومي:** يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين للإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة تطبيقا لأحكام المادة 116 من قانون الجمارك. غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع الاتية:
  - البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
  - البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.
- **المستودع الخاص:** يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص معنوي أو طبيعي لاستخدامه الحصري من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه في انتظار تعيين نظام جمركي آخر مرخص به. يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين البضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة ولا يمكن إمشاء المستودع إلى في النواحي المحاذية لمكتب جمركي وعندما تبرر الظروف ذلك يمكن أن يرخص استثناء، بإنشاء المستودع الجمركي الخاص خارج هذه النواحي.
- **المستودع الصناعي:** إن المستودعات الصناعية هي محلات موضوعة تحت المراقبة الجمركية يسمح فيها للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لإنتاج منتج معد للتصدير[1].

ثالثا/ نظام القبول المؤقت:

يسمح هذا النظام بقبول البضائع المستوردة لغرض معين والموجهة لإعادة التصدير في أجل محدد مع توقيف الحقوق والرسوم ودون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، إما على حالتها، دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع

[1] هشام دغدوغ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران 2014 . 2015 ص 19.

نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع[1].

رابعا/ نظام اعادة التموين بالإعفاء:

إعادة التموين بالإعفاء هو النظام الجمركي الذي يسمح، مع الاعفاء من الحقوق والرسوم، باستيراد البضائع المتجانسة من حيث النوع والجودة والخصائص التقنية مع تلك التي ضبطت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

يهدف هذا النظام إلى ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة وربح الوقت بالنسبة للمتعاملين من خلال السماح لهم بالرد بشكل سريع وإيجابي على طلبات التصدير وذلك بصنع منتجاتهم باستخدام بضائع كانت محل جمركة لوضعها قيد الاستهلاك أو تصدير منتجات مصنوعة مسبقا ولكن خاضعة لدفع الحقوق والرسوم .

خامسا/ نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية هي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي موضوعة تحت الرقابة الجمركية ويخص هذا النظام المنشآت والمؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- معالجة أو تكرير الزيوت الخام من البترول أو من المعادن وأنواع غاز البترول والمحروقات الغازية الأخرى وكذا تمييعها.
- إنتاج وتصنيع منتجات بترو كمائية ومنتجات كيمائية وما شابههما من المنتجات المشتقة للبترول.

[1] فتيحة مقنعي، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008. 2009 ، ص 71.

سادسا/ نظام التصدير المؤقت:

يسمح هذا النظام الاقتصادي بالتصدير المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة الاستيراد في أجل محدد وبعد أن تم استعمالها لغرض معين، دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما :

- بعد الخضوع لتحويل أو تصنيع أو عمل أو تصليح.
- على حالتها ولم تخضع لتعديل.
- بعد المشاركة في المعارض أو التظاهرات المماثلة.
- بعد دراسة ملكية ثقافية أو تحليلها في إطار علمي.
- بعد عملية استرجاع ملكية ثقافية أو ترميمها أو حفظها.
- بعد فحوص وتجارب.
- كتعويض في إطار التبادل.

المطلب الثاني: أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية

لكل نوع من الأنظمة الجمركية الاقتصادية دور في ترقية المبادلات التجارية مع الخارج، فهذه الأنظمة وجدت لتسهيل المبادلات التجارية مع دول العالم وذلك بمنح المنتجات المحلية لكل دولة من دول العالم قوة منافسة المنتجات الأجنبية.

أولا/ أهمية الأنظمة الجمركية التجارية في التجارة الخارجية.

- **أهمية نظام المستودع الجمركي العمومي و الخاص:** إن تعيين وجهة نهائية للبضائع المستوردة ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين لذلك فمن الأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعية. فنظام المستودعات يؤثر بشكل غير مباشر في المبادلات التجارية الدولية، وذلك من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات للرفع من قدراتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير وكذا تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تحتاجها في عملياتها

الإنتاجية، كما أن المستودع يعتبر عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة، وذلك من خلال تخفيف العبء على خزينتها من خلال عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية والاستفادة من المخزونات الموجودة تحت تصرفها، إضافة إلى أنه ينظم عملية التموين وتمكينها من تأمين نفسها ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وعقد صفقات تجارية في الوقت المناسب، كما أن المستودعات تعد أداة إحصائية تساهم في تقديم المعلومات الإحصائية حول التجارة الخارجية مساعدة أعوان الجمارك في تأسيس عملها على معلومات دقيقة[1].

- **أهمية نظام التصدير المؤقت:** يساهم التصدير المؤقت في التجارة الخارجية وذلك بتحسين صنع الأجهزة والمعدات وتطويرها وإدخال تكنولوجيات متطورة عليها ما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات[2].
- **أهمية نظام القبول المؤقت التجاري:** يلعب القبول المؤقت أهمية في التجارة الخارجية، لأنه يستعمل في عدة حالات مثل البضائع والعتاد الموجهة للمعارض وتعويد المتعاملين على القواعد الدولية كما أنه يعمل على تنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد[3].

ثانيا/ أهمية الأنظمة الجمركية الصناعية في التجارة الخارجية:

- **أهمية نظام التموين بالإعفاء.** وهو نظام يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم الجمركية قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية، ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجل، يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية

[1] حمادي أحلام ، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة 2008 - ، 2007، ص17-18.

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 50.

[3] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص 20.

للمنتجات على المستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض في أعباء التمويل وتكاليف الإنتاج كما أن ميكانيزمات هذا النظام تسمح للمؤسسات بالتلبية السريعة والإيجابية للطلبات غير المبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك.

- **أهمية المستودع الصناعي:** يعمل المستودع الصناعي على تقديم تسهيلات مالية وجبائية لصالح القطاعات ذات الأولوية، إذ يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من الحقوق والرسوم الجمركية وإدماجها في النشاط الصناعي، وإعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة. فالمستودع الصناعي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات وتحسين نوعية المنتوج وإعطائه القدرة التنافسية في الأسواق الدولية.
- **أهمية القبول المؤقت الصناعي:** يعمل القبول المؤقت على تشجيع التصنيع والتحويل وتدعيم القدرة التنافسية في الخارج لأجل ترقية الصادرات وذلك بإعفاء السلع المستوردة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، كما يعمل على تثمين خلق القيمة المضافة وزيادة الدخل القومي للدول وتوفير إمكانية الاستفادة من امتيازات الأسواق الداخلية سواء في حالة الضرورة أوفي حالة استغلال الفرص وهذا بالوضع للاستهلاك بعد دفع الحقوق والرسوم[1].

ثالثا/ أهمية أنظمة العبور في التجارة الدولية:

إن سرعة تنقل السلع داخل وخارج البلد هو معيار من معايير النمو الاقتصادي، ولهذا فإن تنقل السلع بين دول العالم يستلزم تنسيق الجهود وتحديد وقت الانطلاق والوصول، وبالتالي فإن أي خلل في هذه العملية يؤدي إلى جمود المبادلات التجارية بين دول العالم، ولذلك كان من الضروري إيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق هذه العملية. ومن بين هذه

[1] IDIR KSOURI, LES Opérations DE COMMERCE INTERNATONAL, OP.CIT P. 171

الوسائل نذكر نظام العبور الذي يعمل على تقوية العلاقات الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة بين مختلف البلدان في مجال التجارة الخارجية، فهذا النظام يمنح مهلة للمستغلين خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، كما أنه يجنب بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات النصف مصنعة، بالإضافة إلى تجنيب السلع من التلف إذا كانت قابلة للتلف جراء بقاءها في الموانئ ما يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وزيادة تكاليفها ما يحول دون تحفيزها، فنظام العبور يسهل تنقل السلع بين الدول أو داخل الدولة الواحدة.

المبحث الثالث: السياسة الجمركية الجزائرية

ان السياسية الجمركية هي مجموعة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بغرض حماية اقتصادها من المنافسة الخارجية، والحصول على إيرادات نتيجة استغلال الانظمة الجمركية سواء في التخزين أو النقل أو الاستعمال او التحويل.

المطلب الاول: الضريبة الجمركية

أولا: تعريف الضريبة الجمركية:

تعد الضرائب الجمركية من أقدم الوسائل التي لجأت إليها الدول لتحقيق رقابتها على تجارتها الخارجية، وتلعب القيود الجمركية دورا هاما في تنظيم التجارة الخارجية التي تعتبر من المحدادات الأساسية للتنمية في الدول الآخذة للنمو ويمكن أن يتم بعض من هذا التنظيم عن طريق استخدام القيود الجمركية بالنسبة للصادرات والواردات على حد سواء.

الرسوم الجمركية على الصادرات مثل الرسوم الجمركية على الواردات إنما تفرض بغرض الحصول على الإيرادات أو بغرض الحماية. والرسوم الجمركية على الصادرات أكثر شيوعا في الدول التي تقوم بإنتاج المواد الأولية والمواد الغذائية عنها في الدول الصناعية. ويؤثر استخدام الضريبة الجمركية عامة على العديد من العناصر، مثل ثمن السلعة المفروضة عليها، وحجم الاستهلاك منها واعادة توزيع الدخل القومي، ومعدل التبادل وبالتالي مجريات التجارة الدولية[1].

[1] نعمه رزق نمر الخزندار، اثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الاجمالي "دراسة حالة القطاع الصناعي "،مذكرة انيل شهادة ماجيستير في قسم اقتصاديات التنمية كلية التجارة غزة، 2016 ،ص 51.

ثانيا/ أنواع الضريبة الجمركية:

- **الضـرائب القيميـة:** تفـرض علـى أسـاس نسـبة مئويـة مـن قيمـة السـلع علـى حسـب طبيعتها، فالسلع الكمالية تكون خاضعة لضريبة عالية ،و إما الضرورية للاستهلاك فتخضع لنسب منخفضة نسبيا أو حتى منعدمة.
- **الضرائب النوعية:** تفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة من السلعة على أساس الوزن أو الحجم أو السطح أو العدد. وللإشارة فان النظام الجمركي الجزائري يعمل بالضرائب القيمية لدقتها، و يمكن تغييرها مع ارتفاع الأسعار[1].

ثالثا/ خصائص الضريبة الجمركية:

تتميز الضريبة الجمركية بجملة من الخصائص متمثلة قيما يلي:

- إن الضـريبة الجمركيـة ضـريبة منقولـة، فـإن كـل البضـائع والسـلع تسـاق إلـى مكتـب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض الضرائب عليها.
- هي ضريبة عامة، أي تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية.
- هي ضريبة مستقرة، أي يجب احترام النسبة المئوية المقررة في التعريفة الجمركية .
- تشمل جميع الأعوان الاقتصادية دون التمييز في درجاتهم لحسابها .

المطلب الثاني: التعريفة الجمركية

التعريفـة الجمركيـة هـي قائمـة أو جـدول للرسـوم التـي تفـرض علـى السـلع فـي فتـرة محددة، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، وترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات[2].

[1] مكي مراد، الاصلاحات الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية في ظل التحديات الراهنة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مستغانم، 2017 / 2018 ،ص 31.

[2] سلطاني سلمى سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2002/2003 ، ص 117 .

كنتيجة على تبني النظام المنسق، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم والاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتمد التعريفة الجمركية على ثلاث أسس:

المدونة الجمركية: هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل 15 ديسمبر 1950 .

الضرائب والرسوم الجمركية: تحدد في التعريفة الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتوج المحلي لغرض حمايته ورفع مستوى تنافسيته.

الطبيعة القانونية: مهم جدا ان تطبق التعريفة الجمركية بعض الاصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية و جعل التعريفة دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد[1].

المطلب الثالث: القيمة الجمركية

تعتبر القيمة لدى الجمارك ثالث عنصر جوهري لتطبيق مقاييس جمركية "كذلك لعمليات التسعيرة، بشكل عام تعتبر القيمة عنصرا مهما من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، فنعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر، من أجل تمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية.

لقد اكتسب القيمة لدى الجمارك، تعاريف مختلفة وفقا للاتفاقيات التي كانت موضوعا لها، فهناك تعريف للقيمة حسب اتفاقية بروكسل، وتعريف حسب المادة 7 من اللغات.

مفهوم القيمة حسب تصريح بروكسل 15 / 12 / 1950 : المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري تأخذ بمفهوم المادة الاولى لتعريف بروكسل التي تعتبر أن من أجل تطبيق

[1] سلطاني سلمى سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 120 – 122.

الحقوق والرسوم الجمركية فإن قيمة البضائع المستوردة الموجهة للاستهلاك هي السعر العادي الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء.

مفهوم القيمة حسب المادة السابعة من اتفاقية الجات لـ 1947 : التي تنص في فقرتها الأولى على أن القيمة لدى الجمارك هي "القيمة التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور وهذا المفهوم يجب أن يطبق بالموازاة مع الفقرة الثامنة التي تبين بعض التصريحات علة هذا الثمن أخذا بعين الاعتبار كل مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العمولات، التخفيضات والعلاقات المتميزة بين المتعاملين مثلما هو الحال بين المؤسسة الأم وفروعها[1].

وهي أيضا تقتضي باحتساب المصاريف إلى غاية ميناء الدولة المستوردة للبضاعة مثل: النقل، الشحن، التفريغ، اليد العاملة أثناء النقل والتامين، أي بتعبير آخر CAF.

لكن للعمل بهذه التعاريف يجب أن يستند إلى أسس عامة متعلقة بالمبادلات التجارية الدولية وأخرى خاصة بكل واحدة.

- **أسس عامة:** وهي معتمدة في غالبية القوانين المتعلقة بالقيمة:
  - يجب أن تكون مبسطة، عادلة سهلة التطبيق.
  - أن تكون مفهومة، سواء لدى المستورد أو المصدر الجمركي.
  - يجب أن تعطل أو تعيق عملية الجمركة .
  - يجب أن تضمن المنافسة النزيهة بين المتعاملين .
  - على عملية التقييم أن تقلل من الإجراءات الإدارية .
  - بجب أن ترعى مستلزمات الممارسات التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان .

[1] سلطاني سلمى سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص120-122.

- **أسس خاصة:** جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة حسب قانون المادة السابعة من الجات المتعلقة بالتقييم الجمركي والتي توصى ب:

- أن تكون القواعد المحددة للقيم ثابتة وواضحة، ومتوفرة لكل متعامل يود الاطلاع عليها، أن تكون موضوع نشر وإشهار.
- أن تكون القيمة لدى لجمارك فعلية وليست عشوائية أو اعتباطية، وأن لا تعتمد على سعر السلعة في البلد المصدر إليه.
- أن تحترم التسلسل في طرق تحديد القيمة إلى غاية المادة التي تسمح بذلك والتي توفر التراضي بين المرور وإدارة الجمارك.

الخلاصة:

كخلاصة لهذا الفصل كنا قد تطرقنا في هذا الفصل عموما حول الأنظمة الجمركية الاقتصادية، حيث حاولنا أخذ نظرة شاملة حول ماهيتها، ومن ثم إلى خصائصها ووظائفها آليات عملها، كما تطرقنا إلى أنواع الأنظمة الجمركية وأهميتها خاتمين الفصل بالتعريج على السياسة الجمركية والتي تعد نقطة مهمة في التجارة الخارجية و أداة مساعدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية.

على الرغم من اختلاف الانظمة الجمركية و طبيعتها عملها، بحيث توجد من هي في صالح المستورد وأخرى في صالح المصدر، إلا أنها من بين أهم الميكانيزمات التي تحمي التجارة الخارجية من الأخطار التي تتعرض لها بفضل السياسة الجمركية، حيث أن الأنظمة الجمركية لا تقتصر على دخول أو خروج السلع إنما هي نظام قانوني متكامل، يؤدي مهمة النقل والتخزين والاستعمال والتحويل.

الفصل الثاني:

دور الأنظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية

(الجزائر أنموذجا)

تمهيد:

إن الحركة المتسارعة للبيئة العالمية حملت في طياتها مفهوم العولمة الاقتصادية وجعلت من التجارة الخارجية أداة ذات دور متنامي في الاقتصاد الوطني.

وقطعت الجزائر أشواطا معتبرة في اقتصادها، حيث وفورا بعد الاستقلال بدأت في السياسة الجبائية لتضمن حماية اقتصادها كهدف عام من المنافسة الأجنبية كما اعتمدت على رقابة التجارة الخارجية والحماية التعريفية، لكنها لم تعد ناجحة فيما بعد، بعد ما عرفه الانتاج الوطني من تراجع ونقص في الموارد المالية من العملة الصعبة جراء انخفاض أسعار البترول، وعليه لجأت الجزائر الى تبني اقتصاد السوق لتحقيق التوازن، مما يتطلب القيام بتغييرات جذرية على مستوى التجارة الخارجية، وجعلها تتماشى مع السياسة الاقتصادية العالمية، ومن هذا المنطلق أصبحت المهمة الجبائية والحمائية تشكل الأساس في تطبيق السياسة الجمركية عكس المهمة الاقتصادية، ولذلك فإن جهاز الجمارك أصبح أداة فعالة لتطوير الاقتصاد الوطني، حيث لم يعد مجرد أداة جبائية بل شريكا في التجارة الخارجية.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

- المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية الجزائرية
- المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية بين التسهيلات والرقابة على التجارة الخارجية.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية الجزائرية

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم نظرة شاملة حول التجارة الخارجية حيث سنتطرق في البداية إلى تعريف التجارة الخارجية، ثم نحاول إبراز أهميتها في تنام الاقتصاد العالمي، كما سنخص بالذكر الأدوات التي تتطلبها السياسة التجارية الخارجية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

لقد تعددت صيغ التعاريف للتجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها، والغرض منها.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

عُرِّفَتْ تاريخيا بأنها: "أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات"[1] .

إذ يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة في الجانب الاقتصادي متجاهلا مكونات التجارة الخارجية، فركز فقط على الإطار العام لمفهوم التجارة من جانب الصادرات والواردات .

كما عُرِّفَتْ التجارة الخارجية أيضا باعتبارها: "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة.

[1] حسام علي داوود ،أيمن علي أبو خضير، عبد الله صوفان: "اقتصاديات التجارة الخارجية" ،دار المسيرة عمان ،طبعة الأولى، سنة 2001 ، ص13.

ويبين هذا التعريف مكونات الصادرات والواردات بحيث تشمل السلع والخدمات النهائية بالإضافة إلى مداخيل الإنتاج من خلال إضافة مفهوم عناصر الإنتاج كما يوضح الهدف الرئيسي من التجارة الخارجية من خلال تحقيق المنافع المختلفة.

أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية فهو: "حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال".

ونلاحظ أن هذا التعريف أدخل مفهوم الاستثمار إلى مكونات التجارة من خلال حركة رؤوس الأموال موضحا بذلك تؤثر التجارة الخارجية على مكونات الناتج القومي الإجمالي متجاوزا بذلك مفهوم الناتج المحلي الإجمالي باعتبار أن التجارة الخارجية أحد مكوناته على المستوى المحل من خلال الميزان التجاري للدولة.

إلا أن التعريف الأقرب للدراسة النظرية الاقتصادية هو: "أن التجارة الخارجية تمثل أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية عبر الحدود السياسية للدولة"[1].

ويعتبر التعريف المحدد لاستقلالية التجارة الخارجية كأحد فروع علم الاقتصاد كذلك يبين تأثير التجارة الخارجية على مكونات الاقتصاد من خلال دراسة فروعه المختلفة وتأثيرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة .

الفرع الثاني :أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد حيث تعتبر المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة لأنها تعكس إمكانات الدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية التي يترتب عليها إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي

[1] . السيد محمد أحمد السريتي،"اقتصاديات التجارة الخارجية ،كلية التجارة" ،الإسكندرية، الطبعة الأولى ،سنة 2008 ،ص05.

وكذا تحقيق الرفاهية لدول العالم وإشباع احتياجات الدولة من سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا أو تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا.

كما تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توافر عناصر الإنتاج لديها، حيث تقل أهمية التجارة الخارجية في الدول كبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة كالولايات المتحدة الأمريكية لأنها تستطيع إنتاج القدر الأكبر من احتياجاتها، ويعود ذلك إلى اتساع مساحتها ووفرة العديد من عناصر الإنتاج لديها، ومع ذلك هذا لا يمنع من لجوئها للمنتجات الخارجية التي تكون بتكلفة أقل لرفع مستوى رفاهية أفرادها ليس أكثر، على العكس من ذلك تزداد أهمية التجارة الخارجية عند الدول صغيرة الحجم التي تنخفض إمكانياتها المادية والبشرية سلع والخدمات وتعتمد على الخارج لتوفير باقي متطلباتها وحاجاتها، أما بالنسبة للدول النامية فإنها لا تستطيع إنتاج سوى عدد قليل من السلع والخدمات محليا وتعتمد بدرجة أكبر على العالم الخارجي[1]، لذلك تعتبر معظم منتجاتها مستوردة وهذا لنقص التطور التكنولوجي للإنتاج لديها كالمعدات، السيارات والآلات.

ويبرز دور التجارة الدولية في الخروج من دائرة الفقر عند الدول النامية عن طريق تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا هاما في زيادة الاستثمارات وبناء المصانع وإنشاء البنى التحتية ويؤدي ذلك في النهاية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية.

مما سبق فإن أهمية التجارة الخارجية بالنسبة لأي دولة في العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة، كبيرة أو صغيرة الحجم تبقى قائمة لأن هذه الدول أصبحت مترابطة لا يمكنها العيش في معزل، كما لا يمكن لأي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي طالما تسعى للتقدم

[1] جاسم محمد، "التجارة الدولية"، دار المسيرة، عمان ،سنة 2006 ،ص 09.

الاقتصادي والذي يتحقق من خلال التكامل الاقتصادي بين دول العالم عن طريق التجارة الخارجية.

الفرع الثالث: أدوات السياسة التجارية الخارجية

تعتمد الدولة عدة أساليب عند تطبيق سياستها في مجال التجارة الخارجية من خلالها تستطيع التحكم في مبادلاتها الخارجية وخدماتها المصرفية الأجنبية ،حيث تنقسم إلى ثلاث أدوات رئيسية تتمثل في الأدوات السعرية، الكمية والتنظيمية.

أولا: الأدوات السعرية:

تعتمد هذه الأدوات في الأساس على أسعار الصادرات والواردات خلال عملية التبادل مع باقي الدول الأجنبية، حيث تفرض هذه الرسوم على الواردات غالبا ومن النادر أن تفرض على الصادرات. كما أن هناك نوعين من الرسوم:

1. **الرسوم القيمية** : تفرض بنسبة مئوية معينة من السلعة على الضريبة.
2. **الرسوم النوعية** : تفرض مبلغا محدد على كل وحدة من وحدات السلعة محل الضريبة بحسب نوعها أو وزنها أو حجمها بغض النظر عن قيمتها.

1- **المنح أو الإعانات:** حيث تقدم الدولة مزايا نقدية أو عينة للمصدرين تمكنهم من كسب حصص في الأسواق الخارجية عند تصدير سلع معينة، وقد تكون هذه الإعانات مباشرة كمبلغ نقدي أو عين مباشر كالإعفاء من الضرائب أو تخفيض تعريفة نقل السلع المصدرة[1].

2- **الرقابة على الصرف:** تقوم الدولة بتنظيم معاملات الصرف الأجنبي وذلك بوضع قيود تحتكر فيها الدولة عملية بيع وشراء العملات الأجنبية وبواسطته تستطيع الدولة توجيه التجارة الخارجية حيث قد تسمح ببيع عملات أجنبية لاستيراد السلع الضرورية بينما ترفض بيعها لاستيراد السلع الكمالية.

[1] . مجدي محمود شهاب: "الاقتصاد الدولي"، دار المعرفة الجامعية 1996 ، ص 97.

3- **الإغراق:** هو أحد الوسائل أو المشروعات الاحتكارية التي تتبعها الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخل للسلعة مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية ويمكن التمييز من حيث مدى استمراره بيث ثلاثة أنواع[1]:

1. **الإغراق العارض:** الذي يفسر بظروف استثنائية طارئة.
2. **الإغراق قصرًا لأجل أو المؤقت:** الذي ينتهي بتحقق الغرض المنشود من أجله.
3. **الإغراق الدائم:** المرتبط بسياسة دائمة يستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية.

ويشترط لنجاح سياسة الاغراق انفصال الأسواق عن بعضها البعض، وهذا ما يجعل من السهل على المحتكر أن يميز من حيث الثمن الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه وخاصة بحسب مرونة الطلب السائدة به، فحيث المرونة القليلة يبيع بثمن مرتفع وحيث المرونة الأعلى يبيع بثمن منخفض، وبالطبع تختلف آثار سياسة الاغراق من وجهة نظر الدول المستوردة عنها من جانب الدول المصدرة، ويرى أنصار مذهب الحماية ضرورة مكافحة سياسة الإغراق الأجنبية، وتتأكد ضرورة التدخل إذا ما كان الإغراق بهذا القضاء على المنافسة في السوق المحلية ثم استغلالها في رفع الأثمان كما في حالة الإغراق المؤقت ومن هنا تتضح خطورة الأثر الهدام للإغراق على هيكل الجهاز الإنتاجي واتجاهات التجارة الخارجية للبلاد، ويستقيم بالتالي القول بضرورة حماية الاقتصاد القومي من مخاطره بفرض القيود على حركات السلع التي يراد بها إغراق السوق الوطنية والقضاء على المنافسة فيه[2].

[1] . مجدي محمود شهاب: "الاقتصاد الدولي"، مرجع سابق، ص112.

[2] عبد الرحمان زكي :" اقتصاديات التجارة الدولية" ، دار الجامعات المصرية ،سنة 2008 ، ص125.

ثانيا/ الأدوات الكمية: تتضمن الإجراءات والقيود على أنواع و كميات السلع المصدرة أو المستوردة[1] :

1-**نظام الحصص:** حيث تحدد الدولة كمية استيراد سلعة معينة خلال فترة زمنية محددة كما يمكن تطبيقه على الصادرات أيضا إذ تهدف الدولة من خلاله إلى إصلاح خلل في ميزان المدفوعات أو حماية صناعة جديدة و ينقسم إلى:

2-**الحصة الكمية:** يتم تطبيق ضريبة جمركية منخفضة على كمية محددة من السلع المستوردة خلال مدة زمنية معينٌة أما ما يستورد زيادة على هذه الكمية خلال هذه الفترة فتطبق عليه ضريبة جمركية مرتفعة.

3-**الحصة الإجمالية:** وهي تحديد الكمية التي يسمح باستيرادها من طرف الدولة خلال مدة زمنية معينة من دون توزيع لهذه الحصة بين الدول المصدرة أو المستوردين المحليين.

4-**تراخيص الاستيراد :** تمنح الدولة أذونات للأفراد أو الهيئات لاستيراد كميات معينة من السلع إذ لا يمكن الاستيراد بدون هذه التراخيص التي تحدد حصة كل مستورد من الكمية المستوردة و بالتالي يمكن السيطرة على الواردات والتحكم في كميتها و نوعيتها .

ثالثا/ الأدوات التنظيمية:

تنظم المبادلات التجارية بين الدول بعدة طرق أهمها: المعاهدات التجارية، الاتفاقيات والاتحادات الجمركية بواسطة المناطق الحرة ونظام المعايير[2].

1-**المعاهدات التجارية:** تعقد هذه المعاهدات بين الدول لتنظيم علاقاتها التجارية المتبادلة كتحديد مركز الأجانب وتعيين الحدود التي يمكنهم ضمنها ممارسة نشاطهم التجاري، كما تتحدد بها قيمة الرسوم الجمركية وإقامة المشاريع وكذلك قضية مكاتب التمثيل التجاري،

[1] محمد الناشد :"التجارة الخارجية والداخلية" ، حلب ،سنة 1988 ،ص 255.

[2] علي عبد الفتاح أبو شرار : "الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات" دار المسيرة النشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى، 2002 ص276.

وتقوم هذه المعاهدات التجارية على مبادئ هي: مبدأ المساواة، مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية[1].

2-**الاتفاقيات التجارية:** تختلف الاتفاقية التجارية عن المعاهدة من الناحية الشكلية والموضوعية، فالاتفاقية تكون مدتها محددة وقصيرة كما تتناول جانبا مفصلا أكثر مما هو موجود في المعاهدة، كما تعبر الاتفاقية عن الرغبة في التعاون في مجال معين مع ذكر التفاصيل الخاصة بذلك.

3-**اتفاقيات الدفع** : وهي اتفاقيات بين الدول بغية توضيح أساليب تسوية الحسابات المترتبة عن الارتباطات التجارية والمالية وتبرم عادة بين الدول التي تقيد عملتها إلى عملات أجنبية وتفرض أنظمة للرقابة على الصرف.

4-**الاتحادات الجمركية:** وهي معاهدة دولية تهدف إلى إقامة إقليم جمركي موحد تتخذ فيه عدة إجراءات كإلغاء الرسوم والقيود بين الدول المنظمة للإقليم مع وضع تعريفة موحدة مع دول التعامل الأخرى، كما تهدف إلى إتباع سياسة تجارية موحدة عن طريق إنشاء أجهزة لتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء في الاقليم.

5-**المناطق الحرة** : وهي المناطق التي تحدث فيها المبادلات التجارية بحرية دون الخضوع للإجراءات الجمركية فهي مناطق مستثناة من النطاق الجمرك للدولة ولكنها لا تستثنى من الرقابة الصحية أو التفتيش أو إجراءات الهجرة أو سواها مما يتصل بالسيادة القومية .

6-**نظام المعايير:** يسمح هذا النظام بتحقيق المراقبة الفعالة على الواردات حيث يعتمد على تقنيات حديثة لحماية السوق الداخلية دون المساس بالالتزامات الدولية وله طابعين الأول إلزامي والآخر اختياري، ويتم تنفيذه من قبل هيئات وطنية وأجنبية تقوم بمراقبة المطابقة والتصديق قصد التأكد من احتواء السلعة المستوردة على جميع المواصفات أو على الأقل تساوي مثيلاتها التي تباع في المنشأ.

[1] عبد الرحمان زكي : المرجع السابق ، ص 123.

المطلب الثاني: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية

شهدت الجزائر تحولات وتغيرات هامة فرضتها عليها الظروف الداخلية والخارجية على كافة الأصعدة، وحتى التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد مع التركيز على الصناعات الثقيلة واستبعاد الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية

تمتد هذه المرحلة من 1963 إلى غاية 1989 يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أولا/ مرحلة الرقابة 1963-1970: لقد كانت التجارة الوطنية في سنة 1962 مستوحاة من التجارة الخارجية الفرنسية، و يرجع ذلك إلى عدم امتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ سياسة اقتصادية جديدة ومستقلة، فإصدار أصحاب القرار قوانين ومراسيم ولوائح تنظيمية تمكنها من مراقبة التجارة الجزائرية، وعمدت الدولة عدة إجراءات منها[1]:

1-**الرقابة على الصرف:** عرفت الجزائر خلال هذه الفترة استقرار في سعر الصرف، هذا الاستقرار كان ضروريا بالنظر إلى المرحلة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني التي تميزت بتنمية كثيفة تتطلب استثمارات كبيرة.

2-**الرسوم الجمركية:** تم استحداث إجراءات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطن من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعة التحويلية.

3-**نظام الحصص والتجمعات المهيمنة للشراء:** عمدت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء والتي استندت إلى مجموعة من الرسوم التنفيذية قامت بالرقابة على التجارة الخارجية من خلال الديوان الوطن للتسويق. (Onaco) الذي تأسس في 1963 بحيث عهدت إليه مهمة استيراد المواد الغذائية وأصبحت الواردات خاضعة حسب المرسوم رقم 63 188 لنظام الإذن رغم هذه الإجراءات الحمائية إلا أن

[1] عبد الرشيد بن ديب،" تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر رقابة واحتكار، الجزائر، سنة 2002، ص 436.

وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض والعجز، ففي سنت 1963 و 1964 عرفت الجزائر فائض في ميزانها التجاري، بعهدها مباشرة حدث أول عجز في سنة 1965 بقيمة 167 مليون دينار جزائري، ويعود هذا العجز إلى انخفاض قيمة الصادرات وكذا عجز سنة 1969 الذي يعود أساساً إلى زيادة الواردات بشكل ملحوظ خاصة من السلع والتجهيزات والمنتوجات النصف المصنعة، أما المواد الغذائية فسجلت تراجعات سنة 1965 في حين عرفت صادرات المحروقات ازدهارا خلال نفس الفترة.

ثانيا/ احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989:

بعد مرحلة الستينات جاء المخطط الرباع الأول ليوضح نوايا السلطات الجزائرية اتجاه القطاع التجاري، إذ تم إقرار مجموعة من الإجراءات وتحديد استراتيجية اقتصادية للمدى البعيد ترتكز على تقييم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على شكل مخططات وطنية تقوم باستيراد المواد التي تدخل في دائرة تخصصها الإنتاجي بموجب تراخيص ممنوحة لها من قبل الدولة، كان الهدف من هذا الاحتكار التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وكنتيجة لذلك كانت أكثر من 80 % من الواردات تحت رقابة الدولة.

أما عن الصادرات فإن انحصارها في قطاع المحروقات يظهر جليا من خلال نسبة صادرات المحروقات التي كانت تمثل 69.4 % سنة 1970 ثم ارتفعت إلى نسبة 98% سنة 1985، هذه الوضعية جعلت المحروقات تمثل المورد المالي الأول والوحيد في الجزائر من العملة الصعبة، الأمر الذي يفسر العجز الوحيد المسجل في الميزان التجاري في عشرية الثمانينيات (1986) أين تزامن انخفاض أسعار البترول مع تدهور قيمة الدولار الأمريكي تميزت هذه المرحلة بسعي الدولة إلى تقويم وتعزيز التنافسية للقطاع العام وكذا ضبط النشاط الخاص، إلا أن هذا لم يعد كافيا بالنهوض بالاقتصاد الوطني ونتج عن سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وجود تبعية شديدة متعددة الأشكال للخارج تمثلت في :

- تبعية تكنولوجية في المجال الصناعي .
- تبعية تجارية ناتجة عن ارتفاع سعر الواردات .
- تبعية مالية سببها اللجوء إلى القروض لتمويل المشاريع الاقتصادية.

كل هذا أثر سلبا على الميزان التجاري، مما دفع الدولة لوضع القانون رقم88-1929 المؤرخ في 19 أفريل 1988 والذي حدد أسس و مبادئ احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين تم استبدال تراخيص الاستيراد الشاملة بميزانية العملة الصعبة السنوية في إطار البرنامج العام للتجارة الدولية، بمعنى إتباع سياسة تجارية أخرى تسمح بتنمية الاقتصاد الوطني ومنه القضاء على التبعية الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية

عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية بعد الأزمة النفطية سنة1986، وذلك بفتح الطريق أمام القطاع الخاص من أجل تنويع صادراتها بعد أن كانت تعتمد على قطاع واحد هو قطاع المحروقات. وعلى هذا الأساس، قامت بوضع أول برنامج للتصدير خارج المحروقات سنة 1988 بهدف إعادة التوازن لميزانها التجاري على المدى المتوسط، ولتحقيق الفائض على المدى البعيد.

وفي عام 1991 تعرضت الجزائر لآثار الجفاف الذي استمر فترة طويلة وأسعار النفط الدولية التي بدأت في الانخفاض مرة أخرى، واتسم ميزان المدفوعات الجزائري خلال تلك الفترة بخسائر في الاحتياطات وزيادة الاقتراض، وكنتيجة لذلك قامت الجزائر بالتحرير التام لتجارتها الخارجية حيث كان ينتظر من التحرير تحقيق نوعين من المنافع للاقتصاد الوطني هما :

- اكتساب التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام التجهيزات المستوردة.

[1] صالح تومي ، جامعة الجزائر، مجلة الباحث ،عدد 06 2004

- إعطاء نوع من الحركية للاقتصاد الوطني بفعل التغيرات التي قد تطرأ على القدرة الإنتاجية والتي سيكون لها رد فعل على مستوى تغيرات الأسعار النسبية وهذا ما يشجع الاستثمارات وزيادة إنعاش المنافسة وروح التجديد والتطوير والإبداع بين المؤسسات الوطنية.

وعليه فإن الإصلاحات التي عرفها قطاع التجارة الخارجية مر بمراحل عدة نميزها في ما يلي:

1-مرحلة التحرير المقيد (1990-1991)

تميزت هذه المرحلة في بدايتها بإصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990 والذي جاء ليعزز حرية الاستثمار الأجنبي بالجزائر كما يشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال الاستيراد والتصدير والقرض والتسيير المالي حيث سمح هذا القانون بـ:

2-إعطاء الفرصة لفتح مجال الاقتصاد الوطن أمام مشاركة الرأسمال الأجنبي بكل أشكاله.

3-رفع كل قيود القوانين السابقة المتعلقة خصوصا بالميدان الذي يمكن أن يشارك فيه الرأسمال الأجنبي.

4-فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض

كما قامت الجزائر بإلغاء القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وهو قانون رقم 29 88 والمتعلق بالبرنامج العام للتجارة الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالاستيراد للقطاع الخاص[1].

ولهذا الغرض أسندت لبنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) والبنوك التجارية صلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية، من خلال إصدارها لعدة أنظمه (نظام**90-02، 90-03، 90-04**).

[1] محمد حشماوي ،" التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينيات"، سنة 1994، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، ص172.

تتعلق بالتصدير والاستيراد بغرض تنظيم العمليات التجارية مع الخارج، كما تحدد في مجملها الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين.

غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر أهمها :

1-عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك بغرض تمويل عمليات التصدير والاستيراد، في حين نلاحظ أن اللجوء إلى السوق الحرة للحصول على العملة الصعبة نشطا.

2- الالتزام بعدم معالجة بعض المنتجات أو شراءها أو بيعها والتي تخضع لترخيص صريح.

3- التزام الوكلاء غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية.

2- مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992-1993) إن المشكل الذي عانته السلطات الجزائرية خلال الفترة الأولى لتحرير التصدير والاستيراد أثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وذلك راجع للنقص أو الندرة في الموارد بالعملة الصعبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام كافة الواردات، وهذا ما أدى بالدولة إلى الاستدانة أكثر قصد توفير العملة الصعبة لتغطية معاملاتها الخارجية وتسوية التزاماتها مع العالم الخارجي.

وفي عام 1992 أدى تجدد الاختلالات المالية إلى قيام السلطات بتشديد القيود على النقد الأجنبي وتوسيع نطاق حظر الواردات، وفي أواخر عام 1992 بدأت السلطات في تطبيق قواعد صارمة على التمويل، فالمعاملات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة.

لهذا ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية تدخلت الدولة لمراقبة وضبط التجارة الخارجية بغرض التحكم في سيران السلع والخدمات من وإلى الاقتصاد الوطني، فيتم إصدار في هذا الميدان التعليمة رقم 625 المؤرخة ف 18 أوت 1992، المتعلقة بتمويل التجارة

الخارجية، وذلك بإعطاء الأولويات للحصول على العملة الصعبة والتسيير المحكم لوسائل الدفع الدولية وتبعا للظروف والوضعية الاقتصادية التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار ولضمان نجاح هذه العملية والمراقبة الحسنة لتنفيذ هذا القرار أو التعليمة تم إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية والت كانت من صلاحيات البنك، وهي لجنة AD-HOK[1] التي من بين مهامها :

- تقرير قرض الاستيراد للعمليات المراد القيام بها من طرف مختلف الأعوان.
- منح التأشيرة (VISA) تبعا للظروف المالية التي تلائم الواردات المعينة.

الفرع الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية

تميزت هذه المرحلة بإمضاء الجزائر على اتفاقية (STAND-BY) في سنة1994 مع صندوق النقد الدول (FMI) وهذا راجع كون أن الدولة في المرحلة السابقة كرّست أكبر حصة من عوائدها البترولية والتي تمثل أعظم مداخيلها في تسديد الديون الخارجية مما قلص من قدراتها لمواجهة حاجياتها الغذائية وكذلك تنمية اقتصادها، لذلك فإن إعادة الجدولة كانت سببا ضروريا لإنعاش الاقتصاد الوطن والخروج من الأزمة.

إن استمرار العجز في ميزان المدفوعات وتزايد أعباء المديونية الخارجية تعتبر حالات من شؤنها أن تشكل ضغوطات خارجية وحجة لدى المنظمات الدولية للتدخل في الشؤون الخارجية وحتى الداخلية للدولة الجزائرية، حيث أن هذه المنظمات الدولية (مؤسسات بريتونوودز) تفرض شروطا قاسية على الدولة المعنية وما على الدول الخاضعة لهذه الشروط المجحفة إلا تطبيقها رغم مساوئها ومن ضمنها عملية إعادة الجدولة للديون الخارجية والتي هي عبارة عن برنامج تسوية مصادق عليها من طرف صندوق النقد الدول (FMI).

[1] AD-HOK لجنة تقوم بمراقبة العمليات التجارية ،و السهر على التسيير الأمثل للموارد الوطنية بالعملة الصعبة بهدف تجنب الفساد.

ولمواجهة هذه الأزمة اتخذت السلطات مبادرة كبرى للإصلاح في أوائل عام1994 بترتيب توصلت إليه مع صندوق النقد الدول بالإضافة إلى برنامج شامل لإعادة جدولة الديون، هذه العملية أي إعادة الجدولة تتخذ أشكالا عديدة حيث تتمحور أساسا حول تحرير التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى، وتحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص[1]، وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية الثنائية كما أنها تتمحور أيضا حول علاج مشكلة التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة بواسطة النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع الاستهلاكية وتحرير الأسعار وكذلك تتمحور حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني والأجنبي وضمان حرية تحويل الأرباح إلى البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب وتقليص نشاط القطاع العام واقتصاره على القطاعات الاستراتيجية.

الفرع الرابع: تطور الواردات الجزائرية 2001-2011

تعتبر الفترة الأخيرة من أهم الفترات التي مر بها الاقتصاد الجزائري ،حيث عرفت الجزائر عدة تحولات أثرت عل تجارتها الخارجية أهمها توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وطلب الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي أحدث تحولا كبيرا على مسيرة الاستيراد في الجزائر.

1-تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية: من خلال معطيات التي تمثل تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية نلاحظ تزايد الواردات بشكل تصاعدي خلال الفترة (2001-2011) وهذا راجع إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر في هذه المرحلة ،حيث سجلت قيمة 9940 مليون دولار سنة 2001، ثم واصلت الارتفاع وبقيت مستمرة لتصل إلى 18308 مليون دولار سنة 2005، ثم وصولا إلى21456 مليون

[1] عبد الرشيد بن ديب ، مرجع السابق ،ص 664

دولار سنة 2007 ثم لترتفع سنة 2009 إلى 39294 مليون دولار واصلت الارتفاع حتى 46453 مليون دولار عام 2011 ،هذا الارتفاع راجع بالأساس إلى الزيادة في واردات المواد الغذائية التي شهدت تزايدا معتبرا في قيمتها بالرغم من سياسات الإصلاح الفلاحي المنتهجة في هذه الفترة[1].

2-تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية: تتعامل مع الاتحاد الأوربي، الذي يحتل الصدارة باعتباره الشريك التقليدي للجزائر حيث وصلت نسبة واردتها من الاتحاد الأوربي عام 2011 إل 52 %من إجمالي الواردات، ذلك يعود إلى القرب الجغرافي والعلاقات المتميزة بين الجزائر والاتحاد الأوربي وكذلك التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروجزائري سنة 2002 بمدينة فالنسيا الاسبانية الذي يلزم الجزائر من خلاله بتمويل اقتصادها بنسبة كبيرة من الاتحاد الأوربي لتأكد الدور الكبير للدول الأوربية في علاقتها مع الجزائر استيرادا وتصديرا، ثم تأتي في المرتبة الثانية دول آسيا بنسبة 18% ثم أمريكا الشمالية فقد بلغت نسبة الواردات منها 13% و8.5% من أمريكا اللاتينية، في حين نجد وارداتنا من الدول العربية والمغرب العربي لا تتجاوز 3.7%.

[1] المصدر : المركز الوطن للتعليم الالي والاحصائيات لسنة 2011 .

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية بين التسهيلات والرقابة على التجارة الخارجية

لقد باشرت إدارة الجمارك جملة من الإجراءات في إطار تبسيط آليات الجمركة لمتعامل التجارة الخارجية، هذه الأخيرة تدخل في إطار تسهيل وتسريع عمليات الجمركة من أجل الاستجابة للمقتضيات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الاقتصادية والتجارية.

المطلب الأول: التسهيلات الجمركية على التجارة الخارجية

إن التسهيلات الجمركية التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية وترقية الاستثمارات وتشجيعها، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام: التسهيلات الجمركية المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة وكذا التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وأخيرا التسهيلات المعتمدة بواسطة الامتيازات الجمركية.

الفرع الأول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة

تمثل عملية الجمركة مجمعة الإجراءات والشكليات التي تنجز لجمركة بضاعة ما، تتمثل في:

1. إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك.
2. الوضع لدى الجمارك والذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت المراقبة الجمركية.
3. تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة، والذي يمثل العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، وإيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل.

هذه الإجراءات تجد أساسها القانوني في المنشور رقم67 90 المؤرخ ف 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة. ولتطوير وعصرنة هاته الإجراءات وتسريعها من أجل

إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية[1]، اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات والإجراءات المبسطة، ويمكن أن نبسطها في ما يلي :

1. التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة.
2. التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل (إجراءات الجمركة في المكتب وفي الموطن التصريح بعد الاطلاع).
3. التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
4. إجراءات الجمركة السريعة.
5. استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة.
6. المسار الأخضر.

أولا/ فيما يخص الإجراءات التمهيدية للجمركة: إن كل البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضع تصريح مفصل وفي حالة عدم إيداع التصريح المفصل عند وصول البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في انتظار إيداع التصريح المفصل، فيخضع إنشاؤها وموقعها وبنائها وتجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الإنشاء، والتي تستجيب لمجموعة من الشروط الشكلية و المادية، والتي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03 .02. 1990.

ثانيا/ فيما يخص التصريح المفصل: ترتكز إجراءات الجمركة العادية على مبدأين يعملان على عرقلة حركة البضائع والتمديد من مكوثها لدى الجمارك يتمثلان في إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك وتحرير تصريح مفصل للبضائع و إيداعه بمصلحة الجمارك.

وللعمل على تطوير وعصرنه هذه الإجراءات تم اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ:

[1] المنشور رقم67 90 المؤرخ ف 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

- فكرة توطين الإجراءات الجمركية.
- فكرة الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.
- فكرة تكييف الإجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة. ولتجسيد هذه المبادئ، جاء قانون الجمارك في مادته 86 بفكرة تبسيطية لإجراءات إيداع التصريح المفصل تتمثل في التصريح غير الكامل أو التصريح التي من خلالها تم اعتماد نظامين إجرائيين للجمركة يتمثلان في إجراء الجمركة في المكتب، وإجراء الجمركة في الموطن.

ثالثا/ في مجال فحص البضاعة: من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك، تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة والتي من أهمها: الفحص الجزئي للبضاعة، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي والفحص على الوثائق.

1. **الفحص الجزئي للبضائع** : بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص للبضاعة، أما أن يكون جزئيا أو كليا، وهذا حسب طبيعة البضائع وكذا السير الحسن للمصرح وللمؤسسة المستورد أو المصدرة وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع[1].
2. **إمكانية فحص البضائع في المحل** : تنص على هذا الإجراء التسهيلي المادة 94 من قانون الجمارك، حيث تنص على أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المصرح ولأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته[2].

رابعا/ استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة: يشمل النظام الإعلامي والتسيير الآلي للجمارك على موقع مركزي يتمثل في المركز الوطن للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS)

[1] المادة 92 من قانون الجمارك.

[2] المادة 94 من قانون الجمارك.

موصول ب 25 موقع لامركزي موزعة عبر التراب الوطن ويغطي النظام إلى حد الآن ما يقارب 98 % من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية، وقد مرت السيرورة المتبعة لإعداد هذا النظام بستة مراحل تمثلت في مرحلة دراسة إمكانيات إعداده ثم مرحلة التحليل وبعدها مرحلة التصور ثم مرحلة التنصيب وفي الأخير مرحلة الاستغلال والصيانة.

أما فيما يخص شروطه فهي تتعلق بطبيعة العمليات المنجزة وأخرى تتعلق بمستعمل النظام الآلي للجمركة، فيما يخص الشروط المتعلقة بطبيعة العمليات، فإن النظام الآلي للجمركة يطبق على جميع العمليات مهما كانت طبيعة البضائع أو النظام الجمركي الذي تخضع له هذه الأخيرة، فجميع عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها والمحققة بموجب تصريح مفصل مقبول للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة، والتي استثنتها المادة 13 من المقرر رقم03 02 1999 للمدير العام للجمارك وهي كالتالي:

- عمليات التموين.
- عمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع التجاري.
- عمليات جمركة البضائع المرفقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمستعملين فيمكن استعماله من طرف كل شخص عن طريق أجهزته الخاصة، وذلك بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

الفرع الثاني: المتعلقة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية

لقد خصت الجزائر كغيرها من الدول التسهيلات بامتيازات عديدة، لاسيما فيما يخص إدارة الجمارك المطالبة بتفعيل إجراءاتها، وجعلها في مستوى الرهانات الاقتصادية التي تفرض تقديم أفضل الخدمات في أقصر الآجال، أظف إلى ذلك تركيز الامتيازات على الجانب الجبابي لما تمثله من أهمية قصوى بالنسبة لكل عملية استثمارية. ولكي تحقق

الامتيازات الجبائية للأهداف المرجوة منها من قبل السلطات العمومية، مقابل الخسائر الإيرادية من نفقات جبائية، يستلزم الرقابة لاسيما الجمركية منها، وعليه يجب ولأول وهلة معرفة جل الامتيازات الجبابية الممنوحة من قبل السلطات العمومية والتي تتجلى فيما يلي:

- **الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار:** إن نجاح وترقية الاستثمار يتطلب إيجاد نصوص تشريعية حول تحفيز وتطوير الاستثمار، بحيث تكرس فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي والأجنبي خارج القطاعات الاستراتيجية أو السيادية، مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر.

- **الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** لقد جاء المرسوم الرئاسي 96 234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشعيل الشباب لينص في مادته 2 على أن دعم تشغيل الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاج للسلع والخدمات من طرف الشباب وأصحاب المشاريع، وكذا كل أشكال العمل، وتدابير تطوير تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف على أن لا تتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج ،وحسب المادة 05 من نفس المرسوم. ويستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبابية أو مالية، و كذا مساعدة و نصائح جهاز وطني ، وفق المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996.
- **الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة:** إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال، تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وكذا مجال الصناعة الصيدلانية، نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية، بالإضافة إلى أحد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية والمتمثل في نظام إعادة التموين بالإعفاء.
- **الامتيازات المقدمة في إطار اتفاقيات دولية:** إن التعاون الدول الاقتصادي، الثقافي، التقني والعلمي من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول أو المنظمات الخاصة

أو الدولية والتي تهدف إلى تحقيق عمليات تجارية أو تعاون تقني، بغية إنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال إعفاءات تخص عمليات استيراد ذات طابع تجاري أو غير تجاري.

الفرع الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن السياسة الجمركية الحالية ترتكز على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، وفي هذا السياق نجد سلسلة من الإجراءات والتقنيات التي تم اعتمادها والتي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة والعرقلة الجمركية، من بينها الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين تجارا أو صناعيين، ويمكن تعريفها بأنها أنظمة تهدف إلى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية، عن طريق وضع ميكانيزمات متغيرة حسب النشاط المعني كالإعفاء من الحقوق والرسوم ومنح امتيازات جبائية ومالية مرتبطة بالتصدير و لا تستفيد البضائع من هذه الأنظمة إلا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود، و تتميز هذه الأنظمة بتعدد أهدافها واختلاف الميكانيزمات، ألا أنه يمكن تجميعها في الأصناف التالية:

- **الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتخزين البضاعة:** إن مسالة تضييق الأنظمة الجمركية ترتكز على الآثار النهائية المترتبة على البضاعة الموضوعة تحت كل نظام، فبالنسبة لنظام المستودع الجمركي الهدف الاقتصادي من وراء اتجاه هذا النظام هو السماح للبضاعة بالبقاء تحت المراقبة الجمركية في الإقليم الجمركي بحيث لا تكون وجهتها الأساسية والمباشرة هي الإحالة على الاستهلاك أو الاستقبال في هذا الإقليم، بل إن وجهتها يمكن أن تكون إلى إقليم أخر، كما يمكن أن تكون وجهتها هي العرض على الاستهلاك لكن في الفترة التي توضع تحت نظام المستودع الجمركي.
- **الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة:** وتتجلى هذه الأنظمة في نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت.

- **الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة:** بالإضافة إلى توجيه البضائع المختلفة نحو المبادلات التجارية الدولية لغرض التسويق أو الاستعمال، فإنها يمكن أن توجه كذلك لأغراض صناعية وذلك بدخولها في حلقات تصنيع المواد التامة أو نصف المصنعة لتسوق على حالتها فيما بعد أو لتدخل في حلقات تصنيع مواد أخرى، ولتبسيط هذه العمليات فقد أوجد قانون الجمارك أنظمة جمركية اقتصادية خاصة بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم بفضل قواعدها الخاصة من ممارسة بعض النشاطات الصناعية.

المطلب الثاني: الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها

إن التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار تبسيط إجراءات الجمركة تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد، قد أظهرت في المقابل موجة كبيرة من عمليات الغش قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وكذا الاستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية، فكان لزاما على إدارة الجمارك مكافحة هذا الغش وهذا بتشديد الرقابة الجمركية على السلع عند الاستيراد والتصدير غير أن هذا لا محالة سيؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، وهذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة التي سعت إدارة الجمارك إلى تجسيدها.

الفرع الأول: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل.

إن هذه الرقابة تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي وتتضمن مرحلتين: الرقابة الوثائقية والفحص المادي للبضائع، ويقوم بذلك مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

- **رقابة القبولية عند تسجيل التصريح المفصل(رقابة وثائقية):** تمارس مراقبة القبولية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح وهذا

طبقا للشروط المعمول بها وهي عبارة عن شرطين المراقبة الشكلية وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل والوثائق المرفقة به، ومراقبة المضمون ويقصد بذلك مراقبة عناصر التصريح الجمركي.

- **المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية:** وتتمثل في كل من الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع، حسب المادة 92 من قانون الجمارك[1]، فإن لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح وفي إطار عقلنة عمل المراقبة المادية، فمفتش الفحص عليه اعتماد طريقة الاستهداف، من خلال معايير منها منشأ البضاعة وسمعة المتعامل، حساسية البضاعة للتهريب...، وهناك حالات أين يكتفي المفتش بالمراقبة الوثائقية فقط. كما يتوجب تحديد محل الفحص فلا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيس للعمليات التجارية يليها حضور المصرح وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك الجزائري يتم فحص البضائع من طرف المصالح بحضور المصرح إجباريا، ولهذا الأخير حق تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله أما أجل الفحص فلم يحدد قانون الجمارك أجل معين للقيام بعملية الفحص وترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك لتظهر نتائج عملية الفحص المادي بعد الانتهاء من عملية التفتيش تولى عون الجمارك تحرير شهادة تعرف بشهادة التفتيش، تتضمن عرض حال مختصر وافي يصف عملية المراقبة المحققة التي تمت على البضائع وكذا نتائج الفحص، هذه الشهادة تنشأ مسؤولية ممضيها.
- **مراقبة البضائع بواسطة السكانير:** بعد أن تتم عملية الفحص المادي، تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبية تتمثل في دفع الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين

[1] المادة 92 من قانون الجمارك.

لذلك طبقا للمادة 105 من قانون الجمارك الجزائري، وذلك بمختلف وسائل الدفع الممكنة وهذا ما يسمح بمنح سند الرفع ثم سند الخروج. تلي هذه المرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها المادي من الميناء وذلك بالمرور عبر السكانير، الذي يهدف إلى القيام بفحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز أشعة، وهي تخص كافة أنواع البضائع عدا الموجهة منها للتصنيع والاستغلال والمواد الخطيرة. وفي حالة الموافقة الشرعية يتم تحرير الحاوية، أما في الحالة العكسية أو الشك توجه الحاوية إلى مساحة الفحص وبالتالي فالمراقبة بالسكانير تكون بعد إتمام إجراءات الجمركة[1].

الفرع الثاني: الموافقة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة.

في السابق كانت إدارة الجمارك تمارس رقابة فورية نظامية على كل عمليات الجمركة دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات.

- **مبررات اللجوء إلى الرقابة الجمركية اللاحقة:** تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع أو رؤوس الأموال وكذا تنقل الأشخاص وعليه فإن كل تغير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف معه، كي لا تكون حجرة عثرة في وجه تطبيق هذه السياسة. فيعتبر تحرير التجارة الخارجية من أهم الإصلاحات التي شهدتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة وكان من نتائج هذا الإجراء بطبيعة الحال زيادة التدفق في المبادلات التجارية وسرعتها.

ولأن مراقبة البضائع عند الدخول والخروج من طرف إدارة الجمارك فإن رهانا كبيرا كان يواجهها ألا وهو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة وتفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة وحماية المستهلك.

- **سير الرقابة الجمركية اللاحقة:** تتمثل أولا في مصالح مكافحة الغش كجهاز تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة، نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة الجمركية اللاحقة في مواجهة الغش التجاري،

[1] المادة 95 من قانون الجمارك.

فقد أسندت هذه المهمة لجهاز مكافحة الغش، هذا الأخير الذي ينظم على مديرية مكافحة الغش، والمصالح الجهوية لمكافحة الغش، ومن ثم يتم الإعداد للرقابة اللاحقة على مستوى إدارة الجمارك وتتمثل هذه القواعد في الكيفيات أو المعايير التي يتم إتباعها من طرف إدارة الجمارك بهدف تحديد العمليات والمتعاملين والمستهدفين وكذلك التعاون بين مختلف المصالح من خلال نظام المعلومات. أما فيما يخص تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة، عقب الانتهاء من مرحلة تحضير عملية المراقبة، يشرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال: الرقابة الوثائقية وتتم هذه الرقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة لمضمون التصرفات، وهي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح، وهي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به، والتأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق وصحتها، وهذه الوثائق تتمثل أساسا في الوثائق التجارية وكذا الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية[1]، مما يتيح القيام بالتحقيقات بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر والمتعلقة ببعض المستوردين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27-07-1997.

خلاصة الفصل:

إن انتهاج الجزائر سياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي حتم على إدارة الجمارك التكيف معها، حيث أصبحت مهامها اقتصادية و ليست جبائية فقط، مما فرض عليها ضرورة امتلاك الوسائل الكفيلة بتسهيل وتبسيط وتسريع عمليات مراقبة التجارة الخارجية، والعمليات المختلفة، ولن يتأتى لها ذلك إلا بالتحكم في الإجراءات الجمركية وتحديثها .

إن مجهودات المنظومة الجمركية للتكيف مع سياسة الانفتاح الاقتصادي غرضها أو هدفها بالدرجة الأولى هو إرضاء المتعاملين الاقتصاديين أجانب كانوا أو محليين، من خلال تقديم التسهيلات الجمركية لهم.

وأمام هذا الوضع المتمثل في تقديم التسهيلات بمختلف أنواعها، وكذا الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الجمركية باختلاف مجالاتها سيفتح مجالا أكثر تفتحا للمتعامل الاقتصادي، مع ما قد يتسبب فيه فتح الأبواب و إزالة العوائق الجمركية من آثار سلبية لعل أقلها فتح الباب أمام التهريب والغش الجمركي ما من شأنه أن يسبب ضررا للاقتصاد الوطني.

خاتمة

خـاتمة:

إن انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي وضع إدارة الجمارك في الواجهة حيث أصبحت مهامها اقتصادية وليست جبايية فقط، مما فرض عليها ضرورة امتلاك الوسائل الكفيلة بتسهيل و تبسيط و تسريع عمليات مراقبة التجارة الخارجية والعمليات المختلفة، ولن يتأتى لها ذلك إلا بالتحكم في الإجراءات الجمركية و تحديثها.

إن مجهودات المنظومة الجمركية للتكيف مع سياسة الانفتاح الاقتصادي غرضها أو هدفها بالدرجة الأولى هو إرضاء المتعاملين الاقتصاديين أجانب كانوا أو محليين، من خلال تقديم التسهيلات الجمركية لهم.

وأمام هذا الوضع المتمثل في تقديم التسهيلات بمختلف أنواعها، وكذا الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الجمركية باختلاف مجالاتها سيفتح مجالا أكثر تفتحا للمتعامل الاقتصادي، مع ما قد يتسبب فيه فتح الأبواب وإزالة العوائق الجمركية من آثار سلبية لعل أقلها فتح الباب أمام التهريب والغش الجمركي ما من شأنه إن يسبب ضررا للاقتصاد الوطني بصفة خاصة.

إلا انه و بالرغم من المجهودات التي بذلت من طرف إدارة الجمارك للتكيف مع المحيط الاقتصادي الجديد فإنه بدا واقعيا أن هذه الإجراءات لم تلب المصالح الفعلية للمتعاملين مما أثار بعض الانتقادات.

أولا: نتائج الدراسة.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- إن المدارس الاقتصادية باختلافها تتفق على مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي.

- تخفيض القيود على التجارة الخارجية يؤدي لزيادة سرعة المبادلات التجارية.
- تكييف التشريع الجمركي مع متطلبات التجارة الخارجية الحديثة.

ثانيا: اختبار الفرضيات:

الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات إذ أنها تشجع التصنيع والتحويل من خلال تعليقها للحقوق والرسوم الجمركية ما يجنب المؤسسات التكاليف الباهظة لجمركة البضائع التي تستخدم في التحويل والتصنيع.

لقد سهلت الأنظمة الجمركية بعد التحديث عمل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر وذلك من خلال استيراد المواد الأولية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتحويلها وتصديرها إلى الخارج ما يسمح للمؤسسة أو المتعامل الاقتصادي من تجنب التكاليف الباهظة لجمركة هذه المواد الأولية وتوظيفها في مشاريع أخرى.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات.

- على الجزائر تفعيل الأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت من أجل النهوض بالاقتصاد.
- توعية المتعاملين الاقتصاديين عن طريق وسائل الإعلام والاتصال بأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية.

إعادة النظر بأحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة من أجل تبسيط الاجراءات الجمركية وتوفير الشفافية في إنجاز المعاملات الجمركية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. جاسم محمد، "التجارة الدولية"، دار المسيرة، عمان ،سنة 2006 .
2. عبد الرحمان زكي :" اقتصاديات التجارة الدولية" ، دار الجامعات المصرية ،سنة 2008.
3. مجدي محمود شهاب: "الاقتصاد الدولي"، دار المعرفة الجامعية 1996.
4. محمد الناشد :"التجارة الخارجية والداخلية" ، حلب ،سنة 1988.

مذكرات التخرج:

1. حسام علي داوود ،أيمن علي أبو خضير، عبد الله صوفان: "اقتصاديات التجارة الخارجية" ،دار المسيرة عمان ،طبعة الأولى، سنة 2001.
2. حمادي أحلام ، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة.2008 – ، 2007.
3. سلطاني سلمى سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2002/2003.
4. صابر كوثر، الانظمة الاقتصادية الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الاقتصاد، جامعة قالمة، 2012 / 2013
5. عبد الرشيد بن ديب،" تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر رقابة واحتكار، الجزائر، سنة 2002.
6. علي عبد الفتاح أبو شرار : "الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات" دار المسيرة النشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى، 2002.
7. فتيحة مقنعي، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008. 2009 .

8. قيدوم عبد السلام، نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية، مذكرة تخرج اقتصاد ومالية ،المدرسة الوطنية للإدارة، 2002-2003.

9. مبارك الطيبي، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، 2018.

10. محمد أحمد السريتي،"اقتصاديات التجارة الخارجية ،كلية التجارة" ،الإسكندرية، الطبعة الأولى ،سنة 2008 .

11. محمد حشماوي ،" التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينيات"، سنة 1994، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر.

12. مزازيع فضيلة، بن موسى فضيلة، دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة ليسانس تطبيقي، فرع تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر دفعة 2001.

13. مكي مراد، الاصلاحات الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية في ظل التحديات الراهنة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مستغانم، 2017 / 2018.

14. ميلودي عمار، تقييم فعالية السياسة الجمركية في الجزائر خلال فترة 2007 – 2017، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2020.

15. نعمه رزق نمر الخزندار، أثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الاجمالي "دراسة حالة القطاع الصناعي "،مذكرة انيل شهادة ماجيستير في قسم اقتصاديات التنمية كلية التجارة غزة، 2016.

16. هشام دغدوغ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران 2014 2015.

المجلات:

1. صالح تومي ، جامعة الجزائر، مجلة الباحث ،عدد 06 2004.

المواد:

1. المادة 115 من قانون الجمارك.
2. المادة 92 من قانون الجمارك.
3. المادة 94 من قانون الجمارك.
4. المادة 92 من قانون الجمارك.
5. المادة 95 من قانون الجمارك.

المراسيم والمنشورات:

1. المنشور رقم67 90 المؤرخ ف 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27-07-1997.

الكتب الأجنبية:

1. IDIR KSOURI, LES Opérations DE COMMERCE INTERNATONAL, OP.CIT P. 171

المواقع الالكترونية:

1. Www. Douan.gov, 11/04/2018.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Sciences Commerciales

سعة محمد بوضياف بالمسيلة
ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سم: العلوم التجارية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): قطاف باية المولود(ة) بتاريخ: 28/09/1997 ب: سيدي عيسى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 206953643 الصادرة بتاريخ: 14/09/2021 عن: سيدي عيسى

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية وتجارة دولية خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" : الرقابة الجمركية الإلكترونية ودورها في ترقية التجارة الخارجية - دراسة حالة الجزائر

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 16/06/2022

التوقيع و البصمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Sciences Commerciales

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
م: العلوم التجارية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): شريك رانيا المولود(ة) بتاريخ: 02/12/1999 ب: سي صوع

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 210946 الصادرة بتاريخ: 22/02/2017 عن: عين الحمراء

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية وتجارة دولية خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" : الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية.
دراسة حالة الجزائر

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 16/06/2022

التوقيع و البصمة

الملخص:

على الرغم من اختلاف الانظمة الجمركية و طبيعتها عملها، بحيث توجد من هي في صالح المستورد وأخرى في صالح المصدر، إلا أنها من بين أهم الميكانيزمات التي تحمي التجارة الخارجية من الأخطار التي تتعرض لها بفضل السياسة الجمركية، حيث أن الأنظمة الجمركية لا تقتصر على دخول أو خروج السلع إنما هي نظام قانوني متكامل، يؤدي مهمة النقل والتخزين والاستعمال والتحويل.

ويعد انتهاج الجزائر سياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي هو من حتم على إدارة الجمارك التكيف معها، حيث أصبحت مهامها اقتصادية و ليست جبائية فقط، مما فرض عليها ضرورة امتلاك الوسائل الكفيلة بتسهيل وتبسيط وتسريع عمليات مراقبة التجارة الخارجية، والعمليات المختلفة، ولن يتأتى لها ذلك إلا بالتحكم في الإجراءات الجمركية وتحديثها.

SUMMARY

Despite the different customs regulations and the nature of their work, so that there are those that are in the interest of the importer and others in the interest of the exporter, but they are among the most important mechanisms that protect foreign trade from the dangers that it is exposed to thanks to the customs policy, as customs regulations are not limited to the entry or The exit of goods is an integrated legal system, which performs the task of transportation, storage, use and transfer.

It is Algeria's adoption of a market economy policy and economic openness that made it imperative for the customs administration to adapt to it, as its tasks became economic and not just fiscal, which imposed on it the need to possess the means to facilitate, simplify and speed up the operations of controlling foreign trade, and the various operations, and this will only be possible by controlling In customs procedures and updated.